

بأقرار ثم مات أو انكر فشهد عليه انه خطه  
هل يحكم عليه بما فيه **اجاب** اذا كتب  
اقرار على التمس النضاد في حضرة الشهود فهو  
معتبر فيسمع من اهد كتابته ان يشهد  
عليه اذا اجمده اذا عرف الشاهد ما لثب فيه  
او فرأه عليه اما اذا شهد وانه خطه من  
غير ان يعاهد وكتابة لا يحكم بذلك **سئل**  
هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير **اجاب** نعم  
يحكم بعلمه في التعزير وتقبل فيه شهادة النساء  
مع الرجال **سئل** هل يجوز وقف العين  
المهوية او المستأجرة **اجاب** نعم يجوز  
وقتها فاذا افتكها وانقضت مدة الاجارة  
لا يجوز بيعها **سئل** عن اهل الذمة اذا  
نظاه واعلى بيع الخمر في بلاد المسلمين  
للمسلمين وغيرهم هل يجوز اراقنها وما يجب  
عليهم **اجاب** يمنعون من اظهارها الا في  
في بلاد المسلمين التي يقام فيها الحدود  
والجماعات فاذا لم يمنعوا اري الحاكم  
تعزيرهم باراقنها **سئل** عن تسقية  
صغيرة

صغيرة يتوضا فيها التاويزل فيها الما  
المستعمل وفي كل يوم يتزل فيها ما جده  
هل يجوز الوضوء منها ام لا **اجاب** اذا لم  
يقع فيها الما المذكور لا يصح **سئل** اذا  
كانت قيمة الموارث عند اهل الذمة علي  
غير ما هي عليه عند المسلمين فاذا وابتاع  
عقار وجاؤ الي شهود مسلمين ليكتبوا مبايعة  
العقار على حكمهم هل يجوز للشهود ان  
يكتبوا المبايعة علي ملثهم **اجاب** نعم  
للسهود ان يشهدوا وعليهم اذا كان ذلك  
من ديانتهم ولا يتعوض لهم في ذلك  
الا اذا اشرافوا الي حاكم المسلمين فيقضي  
بينهم بحكم الاسلام **سئل** عن شريك  
طلب من شريكه او العامل في مال المضاربة  
حساب ما باعه وصرفه فقال لا اعلم  
حسابا وانما بيعت وصرفت وبغني هذا  
المقار هل يلزم بعمل المحاسبة امر لا  
**اجاب** القول قول الشريك او المضارب  
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا